

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حمله على القصاص بالشجاج .

قوله (وجاز عليها الخ) قال في الأشباه شهادة الزوج على الزوجة مقبولة إلا بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر والمدعي يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادة الخانية ح . كذا في الهامش .

قوله (في الأشباه) وهما في البحر أيضا .

قوله (ولو شهد لها الخ) وكذا لو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل أن يقضي بها . تارخانية .

قوله (ثم تزوجها) أي قبل القضاء .

قوله (فعلم الخ) الذي يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء وأما منعها عند التحمل أو الأداء فلم يعلم مما ذكره فلا بد من ضمنية ما ذكره في المنع عن البزازية لو تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها أي يعد انقضاء عدتها تقبل وما ذكره أيضا عن فتاوى القاضي لو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع رحمه الله أن القاضي ينفذ شهادته .

قال في البحر والحاصل أنه لا بد من انتفاء التهمة وقت الزوجية وأما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة لا وقت الرجوع فلو وهب لأجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب إقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية اهـ .

قوله (والفرع) ولو فرعية من وجه كولد الملاعنة وتمامه في البحر .

قوله (إلا إذا شهد الجد) محل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس إذا الحد أصل لا فرع .

قوله (ولو بطلاق ضررتها) لأنها شهادة لأمه .

بحر .

كذا في الهامش .

قوله (والأم في نكاحه) الواو للحال وذكر في البحر هنا فروعا حسنة فلتراجع .

قوله (في مسألة القاتل) وصورته ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي

قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد

ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ح .

كذا في الهامش .

وانظر ما في حاشية الفتال عن الحموي والكفيري .

قوله (ولو بالعكس) ولو كانت الزوجة أمة .

بحر .

قوله (لشريكه) أطلقه فشمّل الشركات بأنواعها وفي المفاوضة كلام البحر فراجعه .

قوله (من شركتهما) وتقبل فيما ليس من شركتهما .

فتاوى هندية .

كذا في الهامش .

قوله (أن يطعن بثلاثة الخ) انظر حاشية الرملي على البحر فبيل قوله والمحدود في قذف ا

هـ .

قوله (أو لإخراج للشاهد) أي عليه .

قوله (على ضيعة) لعله على قطعة كما في البزازية لكن في الفتح كما هنا .

وفي القاموس الضيعة العقار والأرض المغلة ا هـ .

وفي الهامش عن الحامدية شهدوا